

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة
الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة
لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال
- قراءة ثانية -

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أكتوبر 2025

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،
بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية
الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الخاصة بالأطفال في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 يناير
2025، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف
وهي وزير العدل، الذي ألقى عرضاً أبرز من خلالها مضامين التعديلات الكلية التي
أدخلها أعضاء مجلس النواب، والتي تهدف في مجملها إلى تعزيز منظور الحماية،
وتكريس بدائل الإيداع المؤسساتي، وذلك من خلال التنصيب على تدبير التسليم
للأسر المستقبلية بالنسبة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام
المفتوح، وإضافة قسم جديد تحت عنوان "الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة
والرعاية اللاحقة"، بغية تقوية نظام الحرية المحروسة، بحيث تتجلى أدوار هذا
النظام في الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث، وكذا
تعزيز الرعاية اللاحقة للأطفال المغادرين لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة، عبر
تتبعهم ودعمهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي، مؤكداً أنه يقصد بالرعاية
اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية

والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يُعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرّس رؤية مؤسساتية موحدة، ويُجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر، كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الطفل.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن التعديلات المدرجة بمشروع القانون تعبر عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للطفولة، ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، داعين إلى تفعيل الأمثل للمبادئ والأحكام الفضلى المتضمنة في هذا المشروع، والانتقال لمرحلة إعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتنزيله، وذلك ضمانا للحماية المثلى للطفل.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في إطار قراءة ثانية بالإجماع.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل



معرض السيد الوزير

كلمة السيد وزير العدل

بمجلس المستشارين

-لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان-

حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

- 2 فبراير 2026 -

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛ السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك في طار القراءة الثانية للمشروع، الذي قدم بالأسبقية أمام هذه اللجنة الموقرة بتاريخ 23 شتنبر 2025، ثم بعد ذلك أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب بتاريخ 9 دجنبر 2025؛ وتمت المصادقة عليه في الجلسة العامة بمجلس النواب بتاريخ 20 يناير 2026؛

وأود في البداية تقديم كلمات الشكر وعبارات الامتنان للسيدات والسادة النواب المحترمون على التفاعل البناء والنقاش الإيجابي الذي تميزت به جلسات مناقشة المشروع داخل اللجنة وخلال الجلسة العامة بمجلس النواب، وعلى كل المقترحات والتعديلات المقدمة، والتي وصل عددها إلى 236 تعديل؛

وفي هذا السياق، تم قبول 45 تعديل، منها تعديلات قبلت بشكل جزئي، وأخرى أدرجت بشكل ضمني وصريح بالمشروع، بينما تم رفض قبول التعديلات التي لا تتماشى مع روح وفلسفة النص، أو التي لا تندرج ضمن مجال القانون؛

وقد هدفت جل هذه التعديلات إلى تدقيق الصياغة أو تعزيز ضمانات الحماية أو تقديم مواد إضافية، بحيث أضحى المشروع في صيغته المعدلة يتألف من 220 مادة بعد إضافة سبع مواد جديدة، وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير للسيدات والسادة

النواب بالمشروع وحرصهم على إعادة تجويد صيغته المصادق عليها بمجلس المستشارين؛

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون..

يتألف المشروع في صيغته المعدلة من 200 مادة، موزعة على ستة أقسام متكاملة المضامين، تغطي مجالات الصلاحيات والمهام والبنيات الإدارية والأنظمة العامة المطبقة على المراكز ووظائفها التربوية والاجتماعية وحقوق وواجبات الطفل النزول والمسؤوليات، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والتدابير البديلة عن الإيداع المؤسسي والرعاية اللاحقة غيرها؛

وعلاوة على المقترحات التي بتت فيها اللجنة في الصيغة الأولية للمشروع، فإن المستجدات والإضافات المدرجة في المشروع بمجلس النواب، عززت -جلها- لمنظور الحماية، وكرست لبدائل الإيداع المؤسسي، وتكمن في ما يلي:

أولاً: التنصيب على تدبير التسليم للأسر المستقبلية بالنسبة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛

ثانياً: إضافة قسم جديد تحت عنوان "الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة"، والذي يتألف من سبع مواد؛

ثالثاً: تقوية نظام الحرية المحروسة، بحيث تتجلى أدوار هذا النظام في الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث؛

رابعاً: تعزيز الرعاية اللاحقة للأطفال المغادرين لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة عبر تتبعهم ودعمهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي؛ بحيث يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم

للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون...

تعبّر التعديلات الإضافية المدرجة بالمشروع عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للطفولة، ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، كما تعدّ تنويعاً للمقاربة التشاركية التي ميزت إعداد هذا المشروع واعتماده في زمن تشريعي معقول؛

وأمل أن يتم النظر في هذه التعديلات في الأجل القريب، بهدف الانتقال لمرحلة إعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتنزيله، وذلك ضماناً لحماية مثلى للطفل؛

تلكم السيد رئيس اللجنة المحترم والسيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون أهم المستجدات الواردة بالمشروع؛

وفقنا الله لما فيه الخير لوطننا وطفولتنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**مشروع القانون كما أُحيل إلى اللجنة
ووافقت عليه**



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٤٤٤ | ٤٤٥٠٥

مشروع قانون رقم 29.24

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها

وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الخاصة بالأطفال

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

مشروع قانون رقم 29.24
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها
ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال

المادة 3

- تتكفل مراكز حماية الطفولة بالنزول وفق المبادئ والقواعد التالية :
- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بين النزلاء ؛
 - حماية النزول ورعايته وتربيته وتقويم سلوكه وتعزيز استقلالته ؛
 - الحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للنزول ؛
 - صون كرامة النزول واحترام خصوصيته ؛
 - توعية النزول بحقوقه وواجباته ؛
 - تفريد الخدمات المقدمة إلى النزول، وضمان استمراريتها، والارتقاء بوجودها ؛
 - توفير اللوجستيك للنزلاء في وضعية إعاقة وفق التشريع الجاري به العمل ؛
 - تنمية شخصية النزول ومعارفه ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ؛
 - تنشئة النزول على التشبث بالهوية المغربية وبالتوابت الجامعة، وعلى التحلي بالأخلاق الفاضلة، وعلى التشبع بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، وعلى حب العمل والمبادرة وروح الاعتماد على الذات ؛
 - الحرص على صون حرمة النزول وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته ؛
 - استطلاع رأي النزول في شأن كل إجراء يتعلق به ؛
 - المواكبة الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والقانونية للنزول ؛
 - ضمان حق النزول في الاحتفاظ، بصورة منتظمة، بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع أسرته وأقاربه وكافليه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته الفضلى ؛
 - الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية الخاصة بالنزول.

المادة 4

يستفيد النزول، خلال مدة إيداعه بمراكز حماية الطفولة، من برامج التربية والتعليم والتمدرس الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُناسب سنّه وقدراته ومؤهلاته الذاتية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

- يُقصَدُ في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :
- مراكز حماية الطفولة : مراكز اجتماعية وتربوية تابعة للوكالة الوطنية لحماية الطفولة المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الثاني من هذا القانون ؛
 - مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس : كل مركز يخضع لنظام محروس يُمنَع بموجبُه على الأطفال المشار إليهم في المادة 26 من هذا القانون مُغَادرتُه إلا وفق الشُّروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛
 - مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح : كل مركز غير خاضع للنظام المحروس يتكفل بالأطفال المشار إليهم في المادة 27 من هذا القانون ؛
 - الطِّفل ضحية جنائية أو جُنحة أو في وضعية صعبة : كل طفل ضحية جنائية أو جُنحة أو في وضعية صعبة في مدلول القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تمَّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرَّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
 - الطِّفل المهمل : كل طفل مُهمل في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين قام وكيل الملك المختص بإيداعه، بصورة مؤقتة، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛
 - الطِّفل في نزاع مع القانون : كل طفل تمَّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرَّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، لارتكابه أحد الأفعال المعاقب عليها قانوناً ؛
 - التَّزِيل : كلُّ طفل تمَّ إيداعه، بموجب تدبير أو مُقرَّر قضائي، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح، حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن تكون حماية المصلحة الفضلى للطِّفل الغاية من كل تدبير يتخذ لمائدته أو في حقِّه.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-2-

- التكفل بالنزول وحمايته وتربيته وتكوين سلوكه وتعزيز استقلاله وترسيخ الروابط بينه وبين وسطه العائلي ؛

- تتبع النزول، بعد مغادرته مركز حماية الطفولة، من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مُدِيرٍ للتدخل ؛

- الإشراف على مراكز حماية الطفولة، وتتبع أنشطتها، وتقييم ظروف التكفل بالنزلاء المودعين بها ؛

- تتنوع تنفيذ التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بمراكز حماية الطفولة ؛

- الترخيص بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

- الإسهام في رصد وضعية الأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وتقييم ظروف التكفل بهم ؛

- تتبع ومراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من أجل التأكد من احترامها لأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

- وضع برامج للتكوين من أجل الرفع من قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة والعمل على تنفيذها ؛

- إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز حماية الطفولة وبالأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

- إشراك جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة والقطاع الخاص والهيئات الوطنية أو الدولية والهيئات العمومية المعنية على الإسهام في دعم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في القضايا أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بمجال اختصاصها ؛

- إنجاز دراسات أو أبحاث في مجال اختصاصها والسهر على نشرها بجميع الوسائل الممكنة.

القسم الثاني

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها

الباب الأول

الوكالة الوطنية لحماية الطفولة

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة 5

تُحدَث، تحت اسم «الوكالة الوطنية لحماية الطفولة»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليها بعده باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط، ويحق لها إحداث تمثيلات ترابية بموجب مقرر لمجلس إدارتها.

المادة 6

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها لأحكام هذا القانون والسهر، بصفة عامة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة الوطنية أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة الاختصاصات أو المهام المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلى السلطات أو الهيئات العمومية الأخرى، يُنَاطُ بالوكالة الوطنية مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والتهوض بها.

ولهذه الغاية، تضطلع، علاوة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :

- وضع برامج مندمجة للتكفل بالنزول ورعايته وتأهيله وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع، والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد مخططات عمل في مجال التهوض بوضعية نزلاء مراكز حماية الطفولة، بشراكة مع الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني والهيئات الوطنية أو الدولية، والعمل على تنفيذها ؛

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-3-

- عضوان مستقلان مشهود لهما بالكفاءة والخبرة والتجربة في مجال اختصاص الوكالة الوطنية.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 13

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السُّلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- يُصادقُ على البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- يُصادق على برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية ؛

- يُحصَرُ الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات، ويصادق على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يُحصَرُ المخطط التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛

- يصادق على مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يُصادق على مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا ؛

- يصادق على اتفاقيات التعاون أو الشراكة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محدّدة.

المادة 8

تُسمك الوكالة الوطنية سجلا إلكترونيا تُدوّن فيه المعلومات والبيانات الخاصة بزملاء مراكز حماية الطفولة التابعة لها وبالأطفال المستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

يُوضَع السَّجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السُّلطات القضائية والإدارية المختصة والهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تُحدّد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 9

يجوز للوكالة الوطنية إبرام اتفاقيات تعاون أو شراكة مع الهيئات الوطنية أو الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة أو جمعيات المجتمع المدني التي تروم تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 10

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الإدارات والجماعات الترابية ومجموعاتها والهيئات العمومية المعنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بموافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بالمعطيات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام يُعيّن طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 12

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثلون عن الإدارة يُعيّنون بنص تنظيمي ؛

- قاضيان مختصّان في قضايا الأحداث يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أحدهما من قضاة النيابة العامة ؛

- مدير التعاون الوطني أو من يمثله ؛

- ممثلان عن الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة يعيّنان وفق الكيفيات المحدّدة بنص تنظيمي ؛

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-4-

- يُسَيَّر شؤون الوكالة الوطنية، وتُنَسَّق أنشطتها، ويتصرف باسمها ؛
- يمثل الوكالة الوطنية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار، ويُباشر جميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يُشعر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا ؛

- يُعَدُّ مشروع الميزانية، والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والبيانات التوقعية متعددة السنوات ؛

- يُعَدُّ مشروع المخطط التنظيمي الذي يُحدد البنات الإدارية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من هذا القانون ؛

- يُعَدُّ مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية ؛
- يوظف ويدبّر المسار المهني للموارد البشرية ويُعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

- يُعَدُّ مشروع النظام الداخلي للوكالة الوطنية، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ومشروع النظام الداخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح ؛

- يُعَدُّ مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يجوز للمدير العام أن يُفوض بعض سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة الوكالة الوطنية والمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة.

المادة 18

تضع الوكالة الوطنية نظاما داخليا يُحدّد، على وجه الخصوص،
كيفية سيرها.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 19

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

(أ) في باب المداخل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

- الإعانات المالية الممنوحة من لدن الهيئات الوطنية أو الأجنبية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخل الأخرى.

المادة 14

يجوز لمجلس الإدارة أن يُحدث كل لجنة يراها ضرورية.

يحدد، بمقرر لمجلس الإدارة، تأليف اللجان المحدثة لديه واختصاصاتها وكيفية سيرها.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة الوطنية والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛

- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

المادة 16

يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، تُوجّه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

- ينفذ مقررات مجلس الإدارة ؛

- يسوّي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛

- يُعَدُّ مشاريع البرامج المندمجة ومخططات العمل المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛

- يقترح على مجلس الإدارة مشروع برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للوكالة الوطنية ؛

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-5-

<p>المادة 24</p> <p>تُراعى عند إحداث مراكز حماية الطفولة المبادئ التالية :</p> <p>- الإنصاف في تغطية التراب الوطني مع مراعاة الجهوية ؛</p> <p>- تقريب الخدمات من الأطفال ؛</p> <p>- الحكامة.</p>	<p>ب) في باب النفقات :</p> <p>- نفقات التسيير ؛</p> <p>- نفقات الاستثمار ؛</p> <p>- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.</p>
<p>المادة 25</p> <p>يسهر على تسيير كلّ مركز من مراكز حماية الطفولة مدير يُعين من لدن المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين.</p>	<p>المادة 20</p> <p>يُعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.</p> <p>ويجوز له أن يُعين آمرين بالصرف مفوضين وأمرين بالصرف مساعدين.</p>
<p>المادة 26</p> <p>دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل، تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس فئات الأطفال الآتي بيانها :</p> <p>- الأطفال في نزاع مع القانون ؛</p> <p>- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادتين 150 و151 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 21</p> <p>يُباشر تحصيل الديون المستحقة للوكالة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>مستخدمو الوكالة</p> <p>المادة 22</p> <p>من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على موارد بشرية تتكون من :</p> <p>- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين ؛</p> <p>- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛</p> <p>- موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.</p>
<p>المادة 27</p> <p>تستقبل مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح فئات الأطفال الآتي بيانها :</p> <p>- الأطفال ضحايا جنابات أو جنح ؛</p> <p>- الأطفال في وضعية صعبة ؛</p> <p>- الأطفال المهملون ؛</p> <p>- الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية الذين فقدوا أسرهم؛</p> <p>- عند الاقتضاء، الأطفال المشار إليهم في المادة 127 من هذا القانون.</p>	<p>يجوز للوكالة الوطنية أن تستعين بخبراء أو مُستشارين تُشغّلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محدّدة ولمدة معينة.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>مراكز حماية الطفولة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>إحداث مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها</p>
<p>الفرع الثاني</p> <p>القواعد المطبقة على نزلاء</p> <p>مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس</p> <p>1 - إيداع التّزِيل</p> <p>المادة 28</p> <p>يجب أن يتأكد مدير مركز حماية الطفولة، قبل إيداع أي طفل بالمركز، من سند الإيداع.</p> <p>يُؤسّر مدير المركز على سند الإيداع.</p>	<p>المادة 23</p> <p>يُحدّث كل مركز من مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح ويُحدّد مقرّه بمقرّر لمجلس إدارة الوكالة الوطنية.</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تُحدّد بنصّ تنظيمي اختصاصات هذه المراكز وتنظيمها.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-6-

<p>المادة 34</p> <p>يخضع النزيل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعه بالمركز.</p>	<p>المادة 29</p> <p>يُحاط النزيل علما فور إيداعه بمركز حماية الطفولة بحقوقه وواجباته الواردة في هذا القانون وفي باقي النصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادق عليها المغرب.</p> <p>يشار إلى تنفيذ الإحاطة أعلاه، في خانة خاصة بسجل الإيداع.</p>
<p>المادة 35</p> <p>يقوم مدير مركز حماية الطفولة، فور إيداع النزيل بالمركز، بإخبار نائبه الشرعي أو كافله أو أحد أقاربه بذلك.</p> <p>عندما يتعلق الأمر بنزيل أجنبي، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُخبر بذلك فوراً المدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يقوم المدير العام بإحاطة السلطة الحكومية المختصة علماً بذلك.</p>	<p>المادة 30</p> <p>يتوَقَّر كلّ مركز لحماية الطفولة على سَجَل يُسَمَّى «سَجَل الإيداع» تُدَوَّن فيه، على وجه الخصوص، البيانات التالية :</p> <p>- السلطة القضائية التي أصدرت سند الإيداع ؛</p> <p>- هُويّة النزيل وسبب إيداعه بالمركز ؛</p>
<p>المادة 36</p> <p>يُقَصَّدُ بالنزيل الأجنبي في مدلول هذه المادة النزيل الذي لا يحمل الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو الذي تُعَدَّر تحديد جنسيته.</p> <p>تُطَبَّقُ أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يتمّ نقل النزيل من مركز لحماية الطفولة إلى مركز آخر.</p>	<p>- تاريخ إيداعه بالمركز والتاريخ المقرّر لمغادرته له باليوم والساعة.</p> <p>تُرَقِّمُ مُسَبِّقاً صفحات سجل الإيداع ترقيماً متتابعاً. يُوقَّعُ وكيَلُ الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها الترابي مركز حماية الطفولة أو من ينوب عنه على الصفحتين الأولى والأخيرة من هذا السَجَل.</p>
<p>المادة 37</p> <p>يُسَجَّلُ في بطاقة المعلومات الخاصة بكلّ نزيل اسم نائبه الشرعي أو كافله وعنوانه ورقم هاتفه.</p> <p>يُخبر مدير مركز حماية الطفولة كلّ نزيل بحقه في الإدلاء باسم وعنوان ورقم هاتف أي شخص آخر يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.</p>	<p>لا يجوزُ الاطلاع على البيانات المدوّنة في سجل الإيداع إلا من لدن السلطات القضائية أو الإدارية المختصة أو الهيئات المخول لها ذلك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يُعَدَّدُ بنصّ تنظيمي نموذجُ سَجَل الإيداع.</p>
<p>المادة 38</p> <p>تودع النزيلات في مراكز لحماية الطفولة خاصة بهن أو في أجنحة مُنفصلة عن الأجنحة المخصصة للنزلاء.</p>	<p>المادة 31</p> <p>يجب ألا يتضمّن سجل الإيداع أي بياض أو محو أو تشطيب.</p> <p>يوضع خط أحمر على كلّ خطأ في التسجيل.</p> <p>يُبَاشَرُ الإجراء نفسه إذا تمّ تصحيح هُويّة النزيل طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالحالة المدنية.</p>
<p>المادة 39</p> <p>يُصنّف نزلاء مراكز حماية الطفولة إلى فئات وفق معايير تُحدّد بموجب النظام الداخلي لمركز حماية الطفولة.</p>	<p>المادة 32</p> <p>يُمسَكُ سجل الإيداع تحت مسؤولية مدير مركز حماية الطفولة ومراقبة الوكالة الوطنية والسلطة القضائية المختصة.</p> <p>لا يجوز إخراج السَجَل المشار إليه أعلاه من مركز حماية الطفولة.</p>
<p>2 - تنفيذ التدابير والمقرّرات القضائية</p> <p>المادة 39</p> <p>يجب على مدير مركز حماية الطفولة تنفيذ التدابير أو المقرّرات القضائية المتخذة في حق الطفل، كما يجب عليه أن يُشعر النيابة العامة المختصة بكل صعوبة قد تعترض تنفيذ هذه التدابير أو المقرّرات.</p>	<p>المادة 33</p> <p>يجب معاينة كلّ نزيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة.</p> <p>إذا تبين أثناء مُعاينة النزيل أنه يحمل أثارا ظاهرة للعنف، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-7-

<p>المادة 46</p> <p>يُسَلَّم مدير مركز حماية الطفولة للنزِيل، عند مغادرته للمركز، المبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي تعود ملكيتها له، مقابل إبراء يُسَلَّم إليه أو إلى نائبه الشرعي أو كافله إذا لم يكن النزِيل قد بلغ بعد سن الرشد القانوني.</p>	<p>المادة 40</p> <p>عملا بأحكام المادة 501 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يُمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يطلب من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تغيير أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من القانون نفسه.</p>
<p>المادة 47</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كفاءات تدبير أموال النزِيل.</p> <p>4 - التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني</p>	<p>كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يقترح على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أي تدبير آخر، بناء على ما تجمّع لديه من معطيات من خلال التقارير المرفوعة إليه من لدن المستخدمين المكلفين بمهمة تتبّع النزِيل.</p>
<p>المادة 48</p> <p>يستفيد كل نزِيل من الحق في التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني وفق البرامج والمناهج المعمول بها طبق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>3 - تدبير أموال النزِيل</p> <p>المادة 41</p>
<p>يمارس مدير مركز حماية الطفولة، أو من ينوب عنه، المودع به النزِيل المعني بالدراسة أو التكوين، نفس الصلاحيات المخولة للأبوين، بشأن الحصول على الوثائق الإدارية من مختلف المؤسسات والإدارات، بهدف تمكين النزِيل من الحق في التعليم أو التكوين.</p>	<p>يُمنع على النزِيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، الاحتفاظ بالمبالغ المالية أو الأشياء الثمينة التي توجد في حوزته.</p> <p>تتسَلَّم إدارة المركز هذه المبالغ أو الأشياء مقابل وصل يُسَلَّم لنائبه الشرعي أو لكافله.</p>
<p>يحق لمدير مركز حماية الطفولة، أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة، من أجل تسجيل النزِيل ذي السيرة الحسنة، بالمؤسسة التعليمية أو مركز التكوين المهني، خارج المركز.</p>	<p>يُمسكُ سَجَلٌ خاص تُدوّن فيه البيانات الخاصة بأموال النزِيل.</p> <p>المادة 42</p>
<p>المادة 49</p> <p>إذا كان النزِيل، عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، يتابع دراسته أو تكوينه المهني بإحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي، فإنه يجب على مدير المركز أن يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني، وفق ميولاته وقدراته المهنية.</p>	<p>تُسجَلُ المبالغ المالية في حساب اسمي خاص بالنزِيل.</p> <p>كما تُسجَلُ فيه المبالغ المالية التي تُودع به لاحقا أو تُخصم منه أثناء فترة إيداع النزِيل بالمركز.</p>
<p>غير أنه، إذا كان النزِيل عند إيداعه بمركز حماية الطفولة، لا يتابع دراسته أو تكوينه مهنيًا، يمكن لمدير المركز أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تسجيله للدراسة أو التكوين أو التعلم حسب الحاجة.</p>	<p>المادة 43</p> <p>يتولّى المستخدمُ المختص، تحت مراقبة مدير مركز حماية الطفولة، حفظ أموال النزِيل وتديريها.</p>
<p>المادة 50</p> <p>إذا انقضت مدة إيداع النزِيل، الذي يتابع دراسته أو تكوينه المهني بمركز حماية الطفولة، قبل انتهاء الموسم الدراسي، فإنه يجوز له أن يواصل متابعة دراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.</p>	<p>المادة 44</p> <p>يجوز للنزِيل، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، التصرف في الأموال المودعة في حسابه الاسمي لاقتناء ما يحتاج إليه، في حدود الجزء الذي تحدده إدارة المركز.</p>
<p>وفي هذه الحالة، تقوم إدارة مركز حماية الطفولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان متابعته لدراسته أو تكوينه المهني في إحدى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين النظامي.</p>	<p>يُحتَقَظُ بالجزء الآخر لِيسَلَّم للنزِيل عند مغادرته لمركز حماية الطفولة.</p> <p>المادة 45</p>
<p>يظلُّ تدبير أموال النزِيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للتصويع التشريعي الجاري بها العمل.</p>	<p>يظلُّ تدبير أموال النزِيل التي توجد خارج مركز حماية الطفولة خاضعا للتصويع التشريعي الجاري بها العمل.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-8-

<p>المادة 58</p> <p>إذا تعذر على مركز حماية الطفولة استقبال أطفال آخرين بسبب بلوغه طاقته الاستيعابية، فإنه يجب على مدير المركز قبول إيداع الطفل، بصورة مؤقتة، بالمركز، على أن يُشعَر، عن طريق المدير العام للوكالة الوطنية، النيابة العامة المختصة بذلك فوراً.</p> <p>وفي هذه الحالة، تقوم النيابة العامة المختصة بنقل الطفل إلى أقرب مركز لحماية الطفولة، يحدده المدير العام للوكالة الوطنية.</p>	<p>لا يشار في الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه من لدن النزيل إلى مركز حماية الطفولة المودع به.</p>
<p>المادة 59</p> <p>تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان حق النزيل في ممارسة شعائره الدينية.</p>	<p>المادة 51</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية، بطلب منها، الموارد البشرية اللازمة لضمان حق النزيل في الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتدريس الاستدراكي والتكوين المهني.</p>
<p>6 - البرامج الدينية</p>	<p>5 - ظروف إيواء النزيل</p>
<p>المادة 60</p> <p>يستفيد النزيل المسلم من الإرشاد الديني طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>كما يستفيد النزيل غير المسلم من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية.</p>	<p>المادة 52</p> <p>يجب إيواء النزيل في ظروف تكفل له كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية والنفسية.</p>
<p>7 - تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية</p>	<p>المادة 53</p> <p>يجب أن تستوفي الأماكن التي يُودع بها النزلاء معايير الصحة والسلامة المحددة بنص تنظيمي.</p>
<p>المادة 61</p> <p>تُنظَّم مراكز حماية الطفولة أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة النزلاء.</p> <p>تُخصَّصُ فضاءات داخل مراكز حماية الطفولة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.</p>	<p>المادة 54</p> <p>تُوفَّر إدارة مركز حماية الطفولة لكل نزيل، عند إيداعه، سريراً وفراشاً فردياً وما يلزمه من غطاء.</p> <p>كما تُوفَّر له بذلاً مناسبة تتلاءم مع فصول السنة.</p>
<p>المادة 62</p> <p>يجب أن يتوفر كل مركز من مراكز حماية الطفولة على مكتبة تضم كتباً ومؤلفات ودوريات ثقافية وعلمية ودينية تناسب سنّ النزيل وقدراته ومؤهلاته الذاتية.</p>	<p>المادة 55</p> <p>يجب أن تُوفَّر مراكز حماية الطفولة للنزيل تغذية متوازنة.</p> <p>يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية على الأقل.</p>
<p>8 - حفظ النظام والأمن والانضباط</p> <p>داخل مراكز حماية الطفولة</p>	<p>المادة 56</p> <p>يُحدَّد، بعد استشارة الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية بالمركز، نظام غذائي خاص بالنزيل المريض وبالنزيلة الحامل وبالنزيلة المرضعة وبالطفل المرافق لأمه المودعة بالمركز.</p>
<p>المادة 63</p> <p>يُسَهَّرُ مدير مركز حماية الطفولة على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المركز.</p>	<p>المادة 57</p> <p>يُخصَّصُ، عند الاقتضاء، بكل مركز من مراكز حماية الطفولة جناح خاصّ بالنزيلات الحوامل وبالنزيلات المرفقات بأطفالهن.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يجوز للطفل مرافقة أمّه النزيلة إلى حين بلوغه أربع (4) سنوات.</p> <p>يجوز تمديد هذا الأجل، بطلب من الأم، لمدة أقصاها سنتان (2) بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية.</p>
<p>المادة 64</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يُتَابَعُ مدير مركز حماية الطفولة تأديبياً إذا ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.</p>	<p>وفي هذه الحالة، يستفيد الطفل المعني من التعليم الأولي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-9-

<p>المادة 70</p> <p>يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يمنع أو يؤجل تنظيم أي نشاط أو مسابقة كانت مقررة مسبقا داخل المركز، إذا تبين له أن تنظيم هذا النشاط أو المسابقة سيترتب عليه إخلال بالنظام والأمن داخل المركز.</p>	<p>تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل مستخدم ثبتت مسؤوليته عن كل حادث تسبب فيه إهماله أو تقصيره أو إخلاله بالضوابط المعمول بها.</p>
<p>المادة 71</p> <p>يُحظرُ على المستخدمين بمراكز حماية الطفولة استعمال أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضدّ المنزل، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.</p>	<p>المادة 65</p> <p>يُمنعُ إدخال أي شيء أو مادة تشكّل خطرا على أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.</p>
<p>9 - المراسلات واستعمال وسائل الاتصال</p> <p>المادة 72</p> <p>يجبُ للزّيل مُراسلة أي شخص، كما يجبُ له تلقي الرسائل الموجهة إليه.</p>	<p>المادة 66</p> <p>يخضع كل شخص يُلج مركز حماية الطفولة لإجراءات المراقبة، وعند الاقتضاء، للتفتيش.</p>
<p>المادة 73</p> <p>يجبُ للزّيل التّواصل مع نائبيه الشرعي أو كافله أو أقاربه بواسطة وسائل الاتصال التي توفرها إدارة مركز حماية الطفولة.</p>	<p>كما تخضع لإجراءات المراقبة جميع الأشياء أو المواد التي يعتزم شخص أو أكثر إدخالها إلى مركز حماية الطفولة من أجل تقديمها للزّيل.</p>
<p>10 - تنظيم زيارة الزّيل</p> <p>المادة 74</p> <p>يجبُ لكل زّيل استقبال نائبه الشرعي أو كافله أو أقاربه.</p>	<p>المادة 67</p> <p>يُمنعُ على الزّيل الاحتفاظ بأي شيء أو مادة تشكّل خطرا على صحته أو سلامته أو أمن مركز حماية الطفولة أو سلامة النزلاء والمستخدمين به.</p>
<p>المادة 75</p> <p>يجب على المستخدم المكلف بالمراقبة أن يتحقّق من هويّة كل شخص يرغب في زيارة الزّيل.</p>	<p>كما يُمنع عليه الاحتفاظ بأي شيء أو مادة من شأنها تسهيل فراره من مركز حماية الطفولة.</p>
<p>المادة 76</p> <p>يُخدّ مدير مركز حماية الطفولة التّدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والنظام والانضباط أثناء زيارة الزّيل.</p>	<p>المادة 68</p> <p>من أجل حفظ النظام والأمن داخل مركز حماية الطفولة، يمكن، كلّما اقتضت الضرورة ذلك، أن يخضع الزّيل للتفتيش.</p>
<p>المادة 77</p> <p>يُخصّص أماكن خاصة لزيارة الزّيل.</p>	<p>لا يجوز تفتيش الزّيل إلا من لدن مُستخدم من جنسه.</p>
<p>المادة 78</p> <p>يُمنعُ مدير مركز حماية الطفولة لاعتداء أو تهديد خارجي أو إذا وقع حادث خطير داخله يتعذر السيطرة عليه، فإنه يجب على مدير المركز أن يطلب الدعم أو التدخّل من القوة العمومية عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.</p>	<p>يجب أن تُصان كرامة الزّيل عند خضوعه لعملية التفتيش.</p>
<p>المادة 79</p> <p>يُشعر مدير مركز حماية الطفولة بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية.</p>	<p>تُدوّن في سجل خاص بمسك لهذا الغرض عمليات التفتيش وهوية المستخدم الذي قام بها.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-10-

<p>المادة 84</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة السابعة من المادة 466 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مُصَوَّرة أو القيام بتسجيل صوتي داخل مركز حماية الطفولة أو بمحيطه إلا بعد الحصول على ترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية والموافقة الكتابية للنائب الشرعي أو الكافل.</p> <p>وفي هذه الحالة، يمنع الكشف عن هوية التزيل.</p>	<p>المادة 77</p> <p>يجوز لمهامي التزيل أن يتصل بموكِّله، داخل قاعة مُعدَّة لهذا الغرض، بناء على إذن تُسلِّمه له الجهة القضائية المختصة.</p> <p>المادة 78</p> <p>لا يحول قرار منع التزيل من الاتصال بالغير الصَّادر عن قاضي التَّحقيق المكلف بالأحداث أو مستشار التَّحقيق المكلف بالأحداث دون إمكانية اتصاله بمحاميه.</p>
<p>11 - الرعاية الصحية</p> <p>المادة 85</p> <p>الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع نزلاء مراكز حماية الطفولة.</p> <p>تتحمل الوكالة الوطنية تكاليف الرِّعاية الصحية التي يستفيد منها النزلاء.</p>	<p>المادة 79</p> <p>يجوز للمهنيين العمومية المعنية أو لجمعيات المجتمع المدني أو للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل الإسهام في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.</p> <p>كما يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة بترخيص من السلطة الحكومية المختصة. وفي هذه الحالة، يتم إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.</p>
<p>المادة 86</p> <p>يتوقَّر كلُّ مركز من مراكز حماية الطفولة على وحدة صحيَّة مُجَهَّزة تتولَّى، تحت إشراف طبيب مسؤول، تقديم الخدمات الصحية الضرورية للتزيل المريض أو المصاب بمرض مزمن.</p> <p>تُقدَّم الخدمات الصحية بمركز حماية الطفولة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما يمكنه التوفّر على أخصائي نفسي لمواكبة الحالات التي تحتاج إلى رعاية نفسية.</p>	<p>المادة 80</p> <p>يجوز لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية، زيارة مواطنهم المودعين بمركز حماية الطفولة أو مواطني الدول التي يتولون رعاية مصالحها بالمملكة المغربية، بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفتهم.</p>
<p>المادة 87</p> <p>تتوقَّر كل وحدة صحية على طبيب واحد على الأقل وممرضين.</p> <p>يجوز للوكالة الوطنية التعاقد مع أطباء في الطب العام أو أطباء متخصصين أو أطباء أسنان أو أخصائيين في الأمراض العقلية والنفسية أو ممرضين.</p>	<p>المادة 81</p> <p>يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يرخِّص للباحثين أو لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة بزيارة نزلاء مراكز حماية الطفولة من أجل إنجاز دراسات أو أبحاث ميدانية.</p>
<p>المادة 88</p> <p>يُخصَّص لكل نزيل عاينه الطبيب ملف طبي.</p> <p>يجب الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات المضمَّنة في الملف الطبي الخاص بالنزيل.</p>	<p>المادة 82</p> <p>تتراجع عند إنجاز الدراسات أو الأبحاث المشار إليها أعلاه الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p>
<p>المادة 89</p> <p>يُفصَّلُ النزلاء المصابون بأمراض مُعدية عن باقي النزلاء المرضى.</p> <p>ويُفصل النزلاء المصابون بأمراض عقلية أو نفسية عن باقي النزلاء إلى حين إيداعهم بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة في الأمراض العقلية والنفسية.</p>	<p>المادة 83</p> <p>يمكن لمدير مركز حماية الطفولة أن يوقف لمدة محدَّدة، بموجب قرار معلَّل، كل زيارة، إذا تبين له أنها قد تُشكل إخلالاً بالأمن أو بالنظام داخل المركز.</p> <p>يخضع التزيل، قبل الزيارة وبعدها، للتفتيش حفاظاً على سلامته وأمن مركز حماية الطفولة المودع به.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-11-

تحتسب مدة الاستشفاء بإحدى المؤسسات الصحية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

المادة 95

يُشعرُ مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة القضائية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والوكالة الوطنية بنقل النزيل إلى إحدى المؤسسات الصحية.

المادة 96

يُنقلُ النزيل من الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة إلى المؤسسة الصحية أو من المؤسسة الصحية إلى الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة تحت حراسة مستخدم إدارة المركز أو أعوان القوة العمومية عند الاقتضاء.

المادة 97

تخضع الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة لمراقبة الوكالة الوطنية والمصالح الصحية المختصة.

12 - تدبير الحوادث

المادة 98

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن المركز وسلامة النزلاء المودعين به، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 99

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، في حالة فرار أي نزيل أو محاولته الفرار، أن يُشعر بذلك فوراً النيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية. وفي هذه الحالة، يُعدُّ المدير تقريراً مُقَصَّلاً ويرفعه إلى المدير العام للوكالة الوطنية.

المادة 100

يجب على مدير مركز حماية الطفولة، عند وفاة أي نزيل، أن يُشعر بذلك فوراً الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية والنيابة العامة المختصة ونائبه الشرعي أو كافله أو أحد الأشخاص الذي أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالمركز والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية. يُصرَّحُ بوفاة كل نزيل طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

المادة 90

تستفيد النزيلة الحامل من رعاية صحية خاصة.

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة منح النزيلة الحامل رخصة استثنائية من أجل الولادة طبقاً لأحكام المادة 128 من هذا القانون.

المادة 91

تتخذ إدارة مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيلة الحامل من الولادة في إحدى المؤسسات الصحية.

غير أنه إذا تمت الولادة داخل مركز حماية الطفولة، فإنه يجب على المدير أن يصرح بالولادة طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية. لا يشار في رسم الولادة إلى إيداع النزيلة الأم بمركز حماية الطفولة.

المادة 92

يستفيد النزيل من البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة.

المادة 93

يتخذ مدير مركز حماية الطفولة، بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية والهيئات والمصالح المختصة، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والأمراض القابلة للانتقال ومخاربتها. يُشعر مدير مركز حماية الطفولة فوراً السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بجميع الحالات المرضية التي يجب التصريح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 94

يُودَعُ النزيل في أقرب مؤسسة صحية إذا ارتأى الطبيب المسؤول عن الوحدة الصحية التابعة لمركز حماية الطفولة أن وضعه الصحي يستلزم ذلك.

يخضع النزيل، تحت مسؤولية الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية، لفحص طبي من أجل التأكد من وجوب إيداعه بهذه المؤسسة.

إذا تبين للطبيب المعالج أن الوضع الصحي للنزيل لا يقتضي إيداعه بالمؤسسة الصحية، فإنه يتعين عليه أن يطلب من إدارة مركز حماية الطفولة إرجاعه إلى الوحدة الصحية التابعة للمركز من أجل استكمال علاجه بها.

وفي هذه الحالة، يُحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تثبت أن الوضع الصحي للنزيل لا يتطلب إيداعه بالمؤسسة الصحية ويُسلمها إلى إدارة المؤسسة.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-12-

<p>المادة 108</p> <p>يجوز للنزّل أن يطلب من السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه الاستماع إليه، أثناء تفقدها وضعية نزلاء مركز حماية الطفولة.</p>	<p>المادة 101</p> <p>يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر فوراً النيابة العامة المختصة والسلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية بكل جريمة ارتكبت داخل المركز.</p> <p>كما يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المكان الذي وقعت فيه الجريمة حفاظاً على الأدلة.</p>
<p>المادة 109</p> <p>علاوة على النزّل، يحق لنائبيه الشرعي أو لكافله أن يرفع تظلماً أو شكاية إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو إلى السلطات القضائية أو إلى إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.</p> <p>تطبق أحكام المواد 103 (الفقرة الثالثة) و104 و106 و107 أعلاه على التظلمات أو الشكايات المرفوعة من لدن النائب الشرعي للنزّل أو الكافل.</p>	<p>13 - التظلمات والشكايات</p> <p>المادة 102</p> <p>يجب لكل نزّل تقديم تظلم أو شكاية.</p> <p>المادة 103</p> <p>يجوز للنزّل أن يرفع تظلمه أو شكايته إلى مدير مركز حماية الطفولة أو إلى المدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>كما يجوز له أن يرفع تظلمه أو شكايته، حسب الحالة، إلى السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.</p> <p>تُدوّن هذه التظلمات والشكايات في سجل خاص يمسك لهذا الغرض.</p>
<p>14 - التدابير التأديبية</p> <p>المادة 110</p> <p>يَتَعَرَّضُ للمتابعة التأديبية كل نزّل ارتكب أحد الأفعال التالية :</p> <p>(أ) عرقلة الأنشطة التي تُنظّمها إدارة المركز ؛</p> <p>(ب) السب أو القذف في حق المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛</p> <p>(ج) الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة 129 من هذا القانون ؛</p> <p>(د) السرقة ؛</p>	<p>المادة 104</p> <p>يَتَّخِذُ مدير مركز حماية الطفولة التدابير اللازمة لضمان سرية التظلمات والشكايات المرفوعة إلى المدير العام للوكالة الوطنية أو السلطات القضائية أو إحدى الهيئات المعهود إليها، بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتلقي الشكايات والتظلمات ومعالجتها.</p>
<p>(هـ) حيازة أسلحة أو أشياء ممنوعة ؛</p> <p>(و) الإخلال العلني بالحياة ؛</p> <p>(ز) الفرار أو محاولة الفرار ؛</p>	<p>المادة 105</p> <p>يجب لكل نزّل طلب المساعدة من إدارة مركز حماية الطفولة من أجل تقديم تظلمه أو شكايته إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة.</p>
<p>(ح) تعمد إحداث خسائر في بناية المركز أو تجهيزاته ؛</p> <p>(ط) استعمال العنف ضد المستخدمين بالمركز أو النزلاء المودعين به ؛</p> <p>(ي) التحريض على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه ؛</p> <p>(ك) الإخلال بقواعد النظام والانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمركز.</p>	<p>المادة 106</p> <p>يبت مدير مركز حماية الطفولة أو المدير العام للوكالة الوطنية، حسب الحالة، في التظلم أو الشكاية المرفوعة إليه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل.</p> <p>المادة 107</p> <p>يُنْتَلَقُ النزّل فوراً بنسخة من الجواب الموجه إليه في شأن تظلمه أو شكايته.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-13-

<p>المادة 118</p> <p>يَمْنُلُ النَّزِيلُ أَمَامَ لَجْنَةِ التَّأْدِيبِ، وَيُجَوِّزُ لَهُ الدَّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ اخْتِيَارَ مُوَازَرَتِهِ بِكُلِّ شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُجَوِّزُ لَهُ الْإِتِّصَالُ بِهِمْ طَبَقًا لِأَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ.</p> <p>يُجَوِّزُ لِرَأْسِ لَجْنَةِ التَّأْدِيبِ أَنْ يَدْعُو كُلَّ شَخْصٍ يَرَى فَائِدَةً فِي الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ بِصِفَتِهِ شَاهِدًا.</p>	<p>المادة 111</p> <p>تشمل التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حق النزيل ما يلي :</p> <p>(أ) الإنذار؛</p> <p>(ب) المنع المؤقت من المشاركة في الأنشطة الترفيهية أو الرياضية ؛</p> <p>(ج) المنع المؤقت من استعمال وسائل الاتصال ؛</p> <p>(د) الحرمان المؤقت من التصرف في أمواله.</p>
<p>المادة 119</p> <p>يُسَلِّمُ مَدِيرُ مَرْكَزِ حِمَايَةِ الطُّفُولَةِ فُورًا لِلنَّزِيلِ نَسْخَةَ مِنْ قَرَارِ لَجْنَةِ التَّأْدِيبِ الصَّادِرِ فِي حَقِّهِ.</p> <p>كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فُورًا نَائِبُهُ الشَّرْعِي أَوْ كَافِلُهُ.</p>	<p>المادة 112</p> <p>بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمكن أن يتعرض كلُّ نزِيلٍ ارتكَبَ فعلاً جرمياً للمتابعة القضائية وفق التشريع الجاري به العمل.</p>
<p>المادة 120</p> <p>يجب أن يكون قرارُ التأديب مُعلَّلاً، وأن يكون مُتناسباً مع خطورة الفعل الذي ارتكبه النزِيلُ وأن يشار فيه إلى حقِّه في رفع تظلمٍ إلى المدير العام للوكالة الوطنية داخل أجل ستة وتسعين (96) ساعة من تاريخ توصله بنسخة من قرار التأديب.</p> <p>يوقف التظلم تنفيذ التدبير التأديبي.</p>	<p>المادة 113</p> <p>يكون كلُّ فعل موجب لتدبير تأديبي موضوع تقرير يُعَدُّه المستخدم الذي عاين الحادث أو أخبر به.</p> <p>بناءً على هذا التقرير، يُنَجِّزُ المستخدم المكلف بالأمن والانضباط، تحت إشراف مدير مركز حماية الطفولة، تقريراً تُدَوَّنُ فيه، على وجه الخصوص، تصرُّحات النزِيلِ المعني والشهود.</p>
<p>المادة 121</p> <p>يُبَيِّنُ الْمَدِيرُ الْعَامُ لِلوَكَالَةِ الْوِطْنِيَّةِ فِي التَّظْلَمِ الْمَرْفُوعِ إِلَيْهِ دَاخِلَ أَجْلِ أَقْصَاهُ خَمْسَةِ (5) أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْ تَارِيخِ تَوْصُّلِهِ بِهِ.</p> <p>يجب أن يكون قرار المدير العام مُعلَّلاً وأن يُبَلِّغَ إِلَى مَدِيرِ مَرْكَزِ حِمَايَةِ الطُّفُولَةِ وَالنَّزِيلِ الْمَعْنِي وَنَائِبِهِ الشَّرْعِيِّ أَوْ كَافِلِهِ.</p> <p>إذا لم يَبَيِّنْ الْمَدِيرُ الْعَامُ دَاخِلَ الْأَجْلِ الْمَحْدَّدِ لَهُ، فَإِنَّ قَرَارَ التَّأْدِيبِ الصَّادِرِ فِي حَقِّ النَّزِيلِ يُعْتَبَرُ لَاغِيًا بِقُوَّةِ الْقَانُونِ.</p>	<p>المادة 114</p> <p>لا يجوز متابعة أي نزِيلٍ تأديبياً إلا بعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والاستماع إليه.</p> <p>المادة 115</p> <p>تُتَّخَذُ التَّدَابِيرُ التَّأْدِيبِيَّةُ وَتُحَدَّدُ، عِنْدَ الْإِقْتِضَاءِ، مُدَّتُهَا حَسَبَ خُطُورَةِ الْأَفْعَالِ الْمُرْتَكِبَةِ.</p> <p>تحدّد المدة القصوى للتدابير التأديبية المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من المادة 111 أعلاه في خمسة عشر (15) يوماً.</p>
<p>المادة 122</p> <p>تُدَوَّنُ التَّدَابِيرُ التَّأْدِيبِيَّةُ الْمَتَّخَذَةُ فِي حَقِّ النَّزِيلِ فِي سَجَلٍ خَاصٍّ يُمْسِكُ لِهَذَا الْغَرَضِ. وَلَا يُجَوِّزُ الْإِطْلَاقُ عَلَى هَذَا السَّجَلِ إِلَّا مَنْ لَدُنِ السُّلْطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ وَالْهَيْئَاتِ الْمُخَوَّلِ لَهَا ذَلِكَ بِمَوْجِبِ النُّصُوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْجَارِيَةِ بِهَا الْعَمَلِ.</p>	<p>المادة 116</p> <p>تُحَدَّثُ، بِكُلِّ مَرْكَزٍ مِنْ مَرَاكِزِ حِمَايَةِ الطُّفُولَةِ، لَجْنَةٌ تَحْمِلُ اسْمَ «لَجْنَةِ التَّأْدِيبِ» يُعْهَدُ إِلَيْهَا بِالْبَتِّ فِي الْأَفْعَالِ الْمُنْسُوبَةِ لِلنَّزِيلِ.</p> <p>لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.</p>
<p>المادة 123</p> <p>يُشْعِرُ مَدِيرُ مَرْكَزِ حِمَايَةِ الطُّفُولَةِ، عِنْدَ نِهَآيَةِ كُلِّ شَهْرٍ، السُّلْطَةَ الْقَضَائِيَّةَ الْمُخْتَصَّةَ وَالْمَدِيرَ الْعَامَ لِلوَكَالَةِ الْوِطْنِيَّةِ بِالتَّدَابِيرِ التَّأْدِيبِيَّةِ الْمَتَّخَذَةِ فِي حَقِّ نَزْلَاءِ الْمَرْكَزِ.</p>	<p>المادة 117</p> <p>يرأس لجنة التأديب مدير مركز حماية الطفولة أو الشَّخْصُ الْمُنْتَخَصُ الْمُنْتَدَبُ مِنْ لَدُنِهِ لِهَذَا الْغَرَضِ.</p> <p>تُنَفَّذُ قَرَارَاتُ لَجْنَةِ التَّأْدِيبِ مِنْ لَدُنِ رَأْسِهَا.</p> <p>تُحَدَّدُ بِنَصِّ تَنْظِيمِيٍّ تَرْكِيبَةُ لَجْنَةِ التَّأْدِيبِ وَكَيْفِيَّاتُ سِيرِهَا.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-14-

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا بذلك السلطة القضائية المختصة والنائب الشرعي للنزيل أو الكافل. تُسَلَّمُ للنزيل وثيقة تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية.

المادة 129

يجب على النزيل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية بالخروج أن يلتزم بالعودة طوعية إلى مركز حماية الطفولة في التاريخ المحدد لذلك. تُسَلَّمُ إدارة مركز حماية الطفولة النزيل، الذي استفاد من الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه، إلى نائبه الشرعي أو كافله.

المادة 130

دون الإخلال بالمتابعة القضائية، يتعرض النزيل الذي لم يلتحق بمركز حماية الطفولة، بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية بالخروج الممنوحة له، للتدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 111 من هذا القانون، عند إعادة إيداعه بالمركز.

المادة 131

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، تُحتسَبُ مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة إيداع النزيل بالمركز.

17 - الإذن بإخراج النزيل

المادة 132

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن للنزيل بحضور بعض الحصص الدراسية أو باجتياز الامتحانات خارج المركز، إذا تعذر إجراؤها داخله.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا المدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

يتخذ مدير المركز التدابير اللازمة لتأمين حراسة النزيل.

المادة 133

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة أن يأذن بإخراج النزيل، لزيارة أحد أفراد عائلته الذي يعاني من مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازته.

وفي هذه الحالة، يُشعر مدير مركز حماية الطفولة مسبقا السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية بذلك.

المادة 124

يجوز للجنة التأديب رفع التدبير التأديبي المتخذ في حق النزيل بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو إذا ثبت تحسن سلوكه أو اقتضت مصلحته الفضلى ذلك.

15 - التدابير التشجيعية والتحفيزية

المادة 125

يُقصَدُ بالتدابير التشجيعية في مدلول هذا القانون التدابير التي يمكن أن تتخذها إدارة مركز حماية الطفولة من أجل مكافأة النزيل على حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين.

تُحدَّدُ، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 140 من هذا القانون، التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل.

المادة 126

يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية، بطلب من مدير مركز حماية الطفولة، أن يرخص لبعض النزلاء بالخروج في إطار برامج التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة من لدن الوكالة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 127

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو من مدير مركز حماية الطفولة، إيداع النزيل، الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته وتفوقه في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، وذلك بموجب مُقرر يصدره.

16 - الرخص الاستثنائية بالخروج

المادة 128

يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بمبادرة منه أو بطلب من النزيل أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله، أن يمنح، بعد موافقة المدير العام للوكالة الوطنية، للنزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج إعادة التأهيل والتكوين رخصة استثنائية بالخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية أو العطل المدرسية.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-15-

ولهذه الغاية، يجب على النزيل أن يرفع الطلب المشار إليه أعلاه، عن طريق مدير مركز حماية الطفولة، إلى المدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع. يودع النزيل المعني في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للنزلاء القاصرين.

المادة 139

إذا كان النزيل سيبلغ سن الرشد القانوني قبل انقضاء مدة إيداعه، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ بلوغه هذا السن، السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

19 - النظام الداخلي

المادة 140

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المجروس. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد هذا النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كفاءات سير مركز حماية الطفولة ؛
- ظروف إيواء النزيل ؛
- نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كفاءات تفعيل برامج تأهيل النزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية ؛
- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب النزيل ومهاراته ؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة النزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين؛
- قواعد النظام والانضباط التي يتعيّن على النزيل التقيد بها.

20 - أحكام متفرقة

المادة 141

تتخذ مراكز حماية الطفولة التدابير اللازمة لتمكين النزيل من الحصول على الوثائق الإدارية اللازمة أو تجديدها. يُمنع الإشارة في الوثائق الإدارية المسلمة للنزيل إلى كونه مودع بالمركز.

18 - انقضاء مدة الإيداع بمركز حماية الطفولة

المادة 134

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تنقضي مدة إيداع النزيل بمركز حماية الطفولة:

- بانتهاء المدة المقررة في التدبير أو المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
- بإعادة النظر في التدبير المتخذ في حقه ؛
- ببلوغه سن الرشد القانوني.

المادة 135

يُخبر مدير مركز حماية الطفولة، بكل وسيلة من وسائل الاتصال الملائمة، النائب الشرعي أو الكافل بتاريخ مغادرة النزيل للمركز، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة إيداعه به.

إذا لم يحضر النائب الشرعي أو الكافل في التاريخ المحدد، فإن مدير مركز حماية الطفولة يُشعر النيابة العامة المختصة بذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإعادته إلى محل إقامته.

المادة 136

يوقع النائب الشرعي أو الكافل، بعد تسلمه للنزيل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، على محضر يُحدّد نموذجَه بنصّ تنظيمي، كما يُوقع عليه مدير مركز حماية الطفولة.

إذا كان النزيل قد بلغ سن الرشد القانوني عند انقضاء مدة إيداعه بالمركز، فإن المحضر المشار إليه أعلاه يُوقع عليه من لدنه.

المادة 137

إذا لم يكن للنزيل نائب شرعي أو كافل ولم يكن يبلغ، عند انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سن الرشد القانوني، فإنه يجب على مدير مركز حماية الطفولة أن يُشعر بذلك السلطة القضائية المختصة والمدير العام للوكالة الوطنية، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة الإيداع، من أجل اتخاذ التدابير التي تستلزمها حماية مصلحته الفضلى.

المادة 138

إذا لم يكن للنزيل الذي سيبلغ، بعد انقضاء مدة إيداعه بمركز حماية الطفولة، سن الرشد القانوني، محل إقامة معروف، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية إيداعه، بطلب منه، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح. لمدة أقصاها سنتان.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-16-

وفي هذه الحالة، يودع التزيل في جناح مُنفصل عن الأجنحة المخصصة للتزلاء القاصرين.

المادة 147

يوضع نظام داخلي لمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُحدّد النظام الداخلي على وجه الخصوص:

- كفايات سير مركز حماية الطفولة ؛
- ظروف إيواء التزيل ؛
- نوعية الخدمات المقدمة ؛
- كفايات تفعيل برامج تأهيل التزيل وتيسير إعادة إدماجه المحددة من لدن الوكالة الوطنية ؛
- الأنشطة الموازية الرامية إلى تطوير مواهب التزيل ومهاراته ؛
- التدابير التشجيعية التي يمكن أن تُتخذ لفائدة التزيل الذي أبان عن حسن سيرته وسلوكه وانضباطه ومثابرته في الدراسة وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين ؛
- قواعد النظام والانضباط التي يتعين على التزيل التقيد بها.

القسم الثالث

في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون

المادة 148

تسهر الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون على وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنمية قدرات الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية، وتأهيلهم، وتيسير إعادة إدماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن أن تكون هذه البرامج موضوع اتفاقية شراكة وتعاون تُبرم بين الوكالة الوطنية والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 149

يستفيد الأحداث المودعون بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون من الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية التي تُنظّمها الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية، تقوم الوكالة الوطنية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون بوضع برامج عمل سنوية.

المادة 142

يُعهد بحراسة الجناح المخصص للتزيلات إلى مستخدم مركز حماية الطفولة من النساء.

لا يجوز لمستخدمي مركز حماية الطفولة من الذكور ولوج الجناح المخصص للتزيلات إلا للضرورة القصوى.

وفي هذه الحالة، يجب أن يكونوا مصحوبين على الأقل بمسئولة من مستخدمي مركز حماية الطفولة.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح

المادة 143

مع مراعاة أحكام هذا الفرع، تطبق أحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على التزيل المودع بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

المادة 144

لا تسري أحكام المواد 41 و42 و43 و44 و46 و47 و78 و90 (الفقرة الثانية) و96 و110 (البند ج) و111 (البند د) و125 و126 و127 و128 و129 و130 و131 و132 و133 و139 و140 من الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون على نزلاء مراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح.

يمكن للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح، الاستفادة من تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلية وفق الضوابط الجارية بها العمل.

وتتولى، في هذه الحالة، الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مهام تنفيذ وتبعية تنفيذ تدبير التسليم إلى الأسر المستقبلية، وكذا إعداد تقارير دورية عن وضعيات الاستقبال تسلم إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة 145

يستفيد التزيل من برامج التربية والتعليم والتدريب الاستدراكي والتكوين المهني والأنشطة الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية داخل مركز حماية الطفولة أو خارجه.

المادة 146

إذا كانت الظروف الاجتماعية للتزيل، الذي بلغ سن الرشد القانوني، تستلزم بقاءه بالمركز، فإنه يجوز لمدير مركز حماية الطفولة، بعد إشعار المدير العام للوكالة الوطنية بذلك، الاحتفاظ به، بطلب منه، لمدة أقصاها سنتان.

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-17-

<p>تضمّ هذه المؤسسات، على وجه الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ؛ - المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم ؛ - المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتدربين ؛ - المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد أو الأطفال المتخلى عنهم في وضعية إعاقة ؛ - مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال. <p>يجب أن يراعى مبدأ التخصص والطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند إصدار التدابير والمقررات القضائية المتعلقة بإيداع الأطفال بهذه المؤسسات.</p>	<p>المادة 150</p> <p>يمكن لقاضي الأحداث أو للمستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من النزول أو دفاعه أو نائبه الشرعي أو كافله أو مدير المؤسسة السجنية المعنية، إيداع الحدث، بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، بموجب مقرر قضائي يُصدّره، إذا ثبت له تحسن سلوكه وانضباطه وانخراطه في برامج التأهيل وإعادة الإدماج والتكوين أو أن وضعه الصحي لم يعد يتلاءم مع بقائه في المؤسسة السجنية.</p> <p>يُبلغ هذا المقرر فور صدوره إلى النيابة العامة والمؤسسة السجنية المعنية والوكالة الوطنية والنائب الشرعي للطفل المعني أو كافله.</p> <p>يمكن أن تكون المقررات القضائية المشار إليها أعلاه موضوع منازعة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ المقرر القضائي الصادر عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، حسب الحالة.</p>
<p>المادة 154</p> <p>مع مراعاة نوعية الخدمات المقدمة، يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تتقيد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.</p>	<p>المادة 151</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يجوز للجنة القضائية المختصة أن تأمر بإيداع الحدث بأحد مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، إذا تبين لها أن مصلحته الفضلى تستلزم ذلك.</p>
<p>المادة 155</p> <p>تشمل الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاستقبال ؛ - الإيواء ؛ - الإطعام ؛ - التوجيه ؛ - الإسعاف الاجتماعي ؛ - المساعدة الاجتماعية والقانونية ؛ - الوساطة الاجتماعية ؛ - التتبع والدعم التربوي ؛ - تنمية القدرات والتكوين والتأهيل ؛ - تقديم الخدمات الصحية ؛ - تأمين العلاجات الصحية الأولية ؛ - التتبع والمواكبة الاجتماعية ؛ 	<p>القسم الرابع</p> <p>مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p> <p>الباب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>المادة 152</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يُجَدّد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>المادة 153</p> <p>تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالأطفال وفق أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، مهما كانت التسمية التي تحمّلها.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة
ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-18-

<p>المادة 161</p> <p>يُودَعُ طلبُ الحصول على رخصة إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من لدن الشخص المعني لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة مُقابلَ وَصل مُؤرَخ ومختوم.</p> <p>يُرَفَّقُ هذا الطَّلَب بما يلي :</p> <p>- ملف تقني يُثَبِّتُ احترام المؤسسة المراد إحداثها لينود دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية، المنصوص عليهما في المادة 167 أدناه ؛</p> <p>- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛</p> <p>- وثائق ومستندات تُحدِّد قائمتها بنص تنظيمي.</p>	<p>- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية ؛</p> <p>- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛</p> <p>- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة ؛</p> <p>- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.</p> <p>تُقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال خدمة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه، حسب صنف المؤسسة، بصورة دائمة أو مؤقتة وبصورة كلية أو جزئية.</p> <p>المادة 156</p> <p>يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تُقدِّم خدماتها مجاناً لفائدة الأطفال.</p>
<p>المادة 162</p> <p>تقوم لجنة محلية يرأسها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة، بإجراء بحث إداري في شأن مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>تتألف هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بياهم :</p> <p>- ممثل عن الوكالة الوطنية ؛</p> <p>- ممثل عن التعاون الوطني ؛</p> <p>- ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 157</p> <p>يجب أن تتوفر كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على نظام داخلي.</p> <p>يُحدِّد بنص تنظيمي نموذج النظام الداخلي الخاص بكل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المنصوص عليها في المادة 153 أعلاه.</p> <p>المادة 158</p> <p>يُمنع على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تسليم أي طفل إلى أي شخص آخر، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p>
<p>المادة 163</p> <p>يجوز للجنة المحلية أن تطلب، أثناء إجراء البحث الإداري، من المؤسس إدخال التغييرات اللازمة على المشروع موضوع طلب الرخصة من أجل جعله مطابقاً لأحكام هذا القسم والتصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 164</p> <p>يكون البحث الإداري موضوع تقرير تُعده اللجنة المحلية. تُبدي اللجنة المحلية رأيها المطابق في شأن ملف طلب الرخصة، بناء على خلاصات التقرير المشار إليه أعلاه.</p>	<p>المادة 159</p> <p>يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال، ويشار إليه بعده باسم «المؤسس».</p> <p>تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بالشخصية الاعتبارية.</p>
<p>المادة 165</p> <p>يحيل عامل العمالة أو الإقليم إلى المدير العام للوكالة الوطنية ملف طلب الرخصة مرفقاً بتقرير اللجنة المحلية وبأراها المطابق.</p>	<p>المادة 160</p> <p>يتوقف إحداث كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال على الحصول على رخصة يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها أدناه.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-19-

<p>المادة 168</p> <p>يتعين أن تنقيد مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بعد حصولها على الرخصة، بالشروط الواردة في دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتمي إليه.</p>	<p>يُلت المدير العام للوكالة الوطنية في طلب الرخصة بناء على الرأي المطابق للجنة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالملف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>يُبلغ قرار المدير العام للوكالة الوطنية إلى الشخص المعني بكل وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.</p>
<p>المادة 169</p> <p>يجب على المؤسس أن يُصرّح، بجميع وسائل الاتصال الملائمة، لدى الوكالة الوطنية، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ حدوث هذا التغيير.</p> <p>غير أنه يُمنع عليه إدخال أي تغيير على المعايير التقنية الدنيا التي يجب استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة والوقاية والسلامة.</p>	<p>المادة 166</p> <p>يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها رقم الرخصة وتاريخ الحصول عليها.</p> <p>كما يجب عليها أن تشير إلى هذه البيانات في المحررات والوثائق الصادرة عنها.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>دفاتر التحملات</p>
<p>المادة 170</p> <p>تتألف أجهزة كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال من المؤسس والمدير ولجنة للتتبع والرقابة.</p>	<p>المادة 167</p> <p>يُحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة على وجه الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعايير التقنية الدنيا التي يتعين استيفاؤها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
<p>المادة 171</p> <p>يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به لارتكابه عمدا جنائية أو جنحة، ولورد اعتباره؛ - أن يكون مشهودا له بالاستقامة والنزاهة والمروءة ؛ - أن يكون متوفرا على التجربة والكفاءة والخبرة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير الإداري والمالي ؛ - أن يكون حاصلا على شهادة علمية تحدد بنص تنظيمي. 	<ul style="list-style-type: none"> - معايير تجهيز المؤسسة ؛ - معايير التأطير الاجتماعي والتربوي والمؤهلات المطلوب توافرها في المستخدمين ؛ - شروط النظافة والوقاية والسلامة ؛ - القواعد التي يتعين احترامها في مجال التدبير الإداري والمالي. <p>وتُحدّد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، على وجه الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المعايير الخاصة المطلوب توافرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
<p>المادة 172</p> <p>يُعين مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بقرار للمؤسس يؤشر عليه المدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>يؤشّر المدير العام للوكالة الوطنية على قرار تعيين المدير، بعد التحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - شروط وكيفيات تقديم المؤسسة لخدماتها ؛ - الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد. <p>يُحدّد بنص تنظيمي دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة ودفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-20-

<p>المادة 177</p> <p>تتألف لجنة التتبع والرقابة، تحت رئاسة المؤسس أو الشخص المنتخب من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :</p> <p>(أ) ممثل عن الجماعة التي تقع المؤسسة في دائرتها الترابية ؛</p> <p>(ب) ممثلان عن الموارد البشرية العاملة في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛</p> <p>(ج) ممثلان عن المستفيدين من خدمات المؤسسة ؛</p> <p>(د) ممثلان عن أسر المستفيدين من خدمات المؤسسة، عند الاقتضاء ؛</p> <p>(هـ) كل عضو آخر يعينه المؤسس.</p> <p>يحضر مدير المؤسسة، بصفة استشارية، أشغال لجنة التتبع والرقابة.</p>	<p>المادة 173</p> <p>يجب على مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :</p> <p>- إعداد تقرير سنوي عن تدبير المؤسسة وحصيلتها وأنشطتها ورفعها، بعد المصادقة عليه من لدن المؤسس، إلى المدير العام للوكالة الوطنية والسلطة الإدارية المحلية المختصة ؛</p> <p>- مسك محاسبة خاصة يُحدّد نظامها بنص تنظيمي ؛</p> <p>- إعداد تقرير مالي سنوي في شأن الموارد المالية المعينة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها يشهد على صحته خبير مُحاسب مُقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.</p> <p>المادة 174</p> <p>يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المحاسبية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.</p>
<p>المادة 178</p> <p>تحدّد في النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال :</p> <p>- مهام المؤسس والمدير ؛</p> <p>- كفايات سير لجنة التتبع والرقابة ؛</p> <p>- كفايات تعيين الممثلين المشار إليهم في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 177 أعلاه.</p>	<p>المادة 175</p> <p>يجب أن يُمسك في كل مؤسسة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، تحت مسؤولية المدير، سجل مُرقم ومُوقّع عليه من لدن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تُدوّن فيه جميع البيانات الخاصة بالأطفال المستفيدين من خدمات المؤسسة.</p> <p>يُوضَع السجل المشار إليه أعلاه رهن إشارة السلطات القضائية والإدارية المختصة.</p> <p>يُحدّد بنص تنظيمي نموذج السجل.</p>
<p>الباب الخامس</p> <p>مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p> <p>المادة 179</p> <p>تخضع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القسم والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.</p> <p>لا تحلّ هذه المراقبة محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.</p>	<p>المادة 176</p> <p>يُعهد بتتبع ومراقبة تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال إلى لجنة التتبع والرقابة.</p> <p>ولهذه الغاية، تتولى هذه اللجنة ممارسة المهام التالية :</p> <p>- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛</p> <p>- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛</p> <p>- مراقبة تدبير أنشطة المؤسسة والخدمات التي تقدمها ؛</p> <p>- رصد الاختلالات التي قد تطال تدبير المؤسسة ورفع توصيات في شأنها إلى مدير المؤسسة ؛</p> <p>- الإسهام في تعبئة الموارد المالية ؛</p> <p>- الإسهام في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند الاقتضاء.</p>
<p>المادة 180</p> <p>تُحدّث، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو الشخص المنتخب من لدنه لهذا الغرض، لجنة محلية يُعهد إليها بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ويشار إليها بعده باسم «لجنة المراقبة».</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-21-

<p>المادة 185</p> <p>تسري أحكام المادة 182 على أعوان الوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 186</p> <p>يقوم أعوان الوكالة الوطنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعده أعوان الوكالة الوطنية.</p> <p>يحيل المدير العام للوكالة الوطنية نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى السلطة الإدارية المحلية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.</p>	<p>تتألف لجنة المراقبة من الأعضاء الآتي بيانهم :</p> <p>(أ) ممثلون عن الإدارات المحددة قائمتها بنص تنظيمي ؛</p> <p>(ب) ضابط للشرطة القضائية تعينه السلطة المختصة ؛</p> <p>(ت) خبير في مجال تدخل كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال يُعين من لدن رئيس لجنة المراقبة.</p> <p>تُحدّد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة المراقبة.</p> <p>المادة 181</p> <p>مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تُوهّل لجنة المراقبة :</p>
<p>الباب السادس</p> <p>معالجة الصعوبات التي تواجهها</p> <p>مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال</p> <p>المادة 187</p> <p>إذا كانت إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال تواجه صعوبات من شأنها أن تُخلّ باستمرارية الخدمات التي تُقدّمها، فإنه يجب على مدير هذه المؤسسة أن يقدم تصريحاً كتابياً بشكل فوري للمؤسس وعامل العمالة أو الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية.</p> <p>وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة لمعالجة هذه الصعوبات.</p>	<p>- للولوج إلى مرافق مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال وللإطلاع، في عين المكان، على الوثائق التي يعتبرونها ضرورية للاضطلاع بمهام المراقبة ؛</p> <p>- للاستماع إلى كل طفل مستفيد من الخدمات المقدمة من لدن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة محلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>المادة 182</p> <p>يُلزَم أعضاء لجنة المراقبة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، بكتمان السر المهني في شأن المعلومات التي يتلقونها عليها بمناسبة قيامهم بمهام المراقبة.</p>
<p>المادة 188</p> <p>إذا كان من شأن الصعوبات التي تواجهها إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال أن تشكل خطراً على حياة الأطفال المستفيدين أو صحتهم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم، بعد استشارة السلطة الإدارية المحلية، بالإغلاق الفوري للمؤسسة المعنية بصورة مؤقتة أو نهائية.</p> <p>وفي هذه الحالة، تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في أقرب مؤسسات مماثلة.</p> <p>يترتب على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية سحب رخصة إحداثها.</p>	<p>المادة 183</p> <p>يجب على لجنة المراقبة، أن تقوم، مرة واحدة على الأقل في السنة، بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تُوجد في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم.</p> <p>تكون هذه المراقبة موضوع تقرير يُعده لجنة المراقبة.</p> <p>يحيل رئيس لجنة المراقبة نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى المدير العام للوكالة الوطنية وعند الاقتضاء إلى وكيل الملك المختص.</p> <p>المادة 184</p> <p>علاوة على أعضاء لجنة المراقبة، يُعهد إلى أعوان الوكالة الوطنية المنتدبين من لدنها والمحلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل بمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p> <p>ولهذا الغرض، يؤهلون لممارسة الاختصاصات المستندة إلى أعضاء لجنة المراقبة بموجب أحكام المادة 181 أعلاه.</p>
<p>المادة 189</p> <p>إذا قرّر المؤسس إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فإنه يجب عليه أن يُصرّح بذلك لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية، داخل أجل لا يقل عن ستة (6) أشهر قبل إغلاق المؤسسة.</p>	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-22-

<p>المادة 193</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مدير كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال قام، خلافا لأحكام المادة 158 من هذا القانون، بتسليم أحد الأطفال الذين تتكفل بهم هذه المؤسسة إلى شخص آخر.</p>	<p>وفي هذه الحالة، يُشعر المدير العام للوكالة الوطنية بذلك النيابة العامة المختصة.</p> <p>تتخذ الوكالة الوطنية التدابير اللازمة من أجل وضع الأطفال المستفيدين في مؤسسات مماثلة.</p> <p>يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها بصورة نهائية.</p>
<p>المادة 194</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي تم بناء عليها منحه رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال دون التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية.</p>	<p>الباب السابع</p> <p>معاينة المخالفات والعقوبات</p> <p>المادة 190</p> <p>علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القسم ومُعائناتها إلى لجنة المراقبة المشار إليها في المادة 181 أعلاه وأعاون الوكالة الوطنية المشار إليهم في المادة 184 أعلاه.</p>
<p>المادة 195</p> <p>يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل مؤسس قام، خلافا لأحكام المادة 189 من هذا القانون، بإغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون التصريح بذلك مُسبقا لدى السلطة الإدارية المحلية والمدير العام للوكالة الوطنية.</p>	<p>المادة 191</p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب أو في التشريع الجاري به العمل، تتعرض كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال خالفت أحكام هذا القسم لعقوبة الإنذار.</p>
<p>المادة 196</p> <p>يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الذي:</p> <p>(أ) لم يَقم بمسك محاسبة خاصة طبقا لأحكام المادة 173 من هذا القانون؛</p> <p>(ب) لم يَقم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 175 من هذا القانون؛</p> <p>(ج) لم يُصرح، خلافا لأحكام المادة 187 من هذا القانون، بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.</p>	<p>وفي هذه الحالة، يُحدّد أجل للمؤسسة المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة.</p> <p>إذا لم تقم المؤسسة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، فإنه يجوز للمدير العام للوكالة الوطنية أن يقوم بسحب رخصة إحداثها بصورة مؤقتة أو نهائية.</p> <p>في حالة سحب رخصة إحداث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال بصورة نهائية طبقا لأحكام هذا القسم، فإنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية أن يطلب من القضاء حل هذه المؤسسة.</p>
<p>المادة 197</p> <p>يُعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم المؤسس الذي لم يتقيد بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة أو دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة بالصنف الذي تنتهي إليه مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.</p>	<p>المادة 192</p> <p>يُعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية خاصة بالأطفال دون الحصول مسبقا على رخصة إحداثها.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-23-

<p>المادة 202</p> <p>يستفيد من برامج الرعاية اللاحقة جميع النزلاء بعد انتهاء مدة تدبير الإيداع المؤسسي أو مغادرتهم لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة والرعاية.</p> <p>يمكن تمديد الاستفادة من برامج الرعاية اللاحقة إلى غاية سن العشرين سنة عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة 198</p> <p>تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.</p> <p>يُعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.</p> <p>لتقرير حالة العود، تُعدّ مخالفة مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>
<p>المادة 203</p> <p>يعد لكل طفل برنامج خاص يحدد طبيعة التدخلات والجهات المكلفة بتنفيذها.</p> <p>يعد البرنامج بتنسيق مع الطفل وأسرته، ويشمل تحديد الاحتياجات النفسية والتربوية والمهنية والاجتماعية للطفل.</p> <p>يجب أن يراعي البرنامج آليات الحماية الإضافية في حال تعرض الطفل لأي خطر أو عائق اجتماعي أو اقتصادي.</p>	<p><u>القسم الخامس</u></p> <p><u>الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة</u></p> <p><u>الفرع الأول</u></p> <p><u>نظام الحرية المحروسة</u></p>
<p>المادة 204</p> <p>يجب على كل مركز من مراكز حماية الطفولة توفير ما يلي:</p> <p>إعداد ملف اجتماعي شامل، يتضمن مشروع الحياة الشخصي، قبل مغادرة الطفل بثلاثة أشهر؛</p> <p>إحالة الملف على الجهة المكلفة بالرعاية اللاحقة لضمان استمرارية التكفل؛</p> <p>توفير المعلومات اللازمة للبرنامج الفردي والمساهمة في متابعة الطفل أثناء المرحلة الانتقالية.</p>	<p>المادة 199</p> <p>تتولى الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، حسب اختصاصاتها، مهام تنفيذ وتبعية نظام الحرية المحروسة، باعتباره تدبيراً قضائياً يهدف إلى الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث.</p> <p>المادة 200</p> <p>مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر المندوبون الدائمون المكلفون بالحرية المحروسة التابعون للوكالة الوطنية لحماية الطفولة، مكوناً أساسياً في تنفيذ تدبير نظام الحرية المحروسة.</p>
<p>المادة 205</p> <p>تخضع برامج الرعاية اللاحقة لتتبع وتقييم دوري وفق مؤشرات محددة، بما يشمل متابعة الإدماج الاجتماعي والمهني والاقتصادي للطفل.</p> <p>تعد الجهة المكلفة بتتبع تنفيذ البرنامج تقارير دورية حول تحقيق الأهداف ومراجعة البرامج عند الضرورة لتحسين نتائجها.</p> <p><u>القسم السادس</u></p> <p><u>أحكام متفرقة و انتقالية وختامية</u></p>	<p>ويحدد بنص تنظيمي:</p> <p>- شروط التعيين والتأهيل للمندوبين المكلفين بالحرية المحروسة؛</p> <p>- مهام وصلاحيات المندوب المكلف بنظام الحرية المحروسة؛</p> <p>- كفاءات التدخل وآليات التنسيق مع الجهات القضائية المختصة والسلطات الإدارية وأسرة الطفل وباقي المتدخلين المعنيين.</p> <p><u>الفرع الثاني</u></p> <p><u>الرعاية اللاحقة</u></p>
<p>المادة 206</p> <p>علاوة على السجلات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون، يمكن أن تتوفر مراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة الوطنية على سجلات أخرى تُحدّد بنص تنظيمي.</p>	<p>المادة 201</p> <p>يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية، بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.</p>

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-24-

<p>المادة 213</p> <p>توضع رهن إشارة الوكالة الوطنية مجاناً، ابتداء من تاريخ يُحدد بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة لمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.</p> <p>تُحدد بنص تنظيمي قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها أعلاه.</p> <p>المادة 214</p> <p>ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه :</p> <p>- تَحُلُّ الوكالة الوطنية محل الدولة في التكفل بالأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛</p> <p>- يُنْقَلُ إلى الوكالة الوطنية الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب الذين يمارسون مهامهم بمراكز حماية الطفولة المشار إليها أعلاه والموظفون الذين يمارسون مهامهم بصفتهم مندوبين دائمين للحرية المحروسة والمعيّنون بهذه الصفة من لدن السلطة الحكومية المذكورة ؛</p> <p>- تنتقل إلى الوكالة الوطنية المحفوظات والوثائق والمستندات التي تُمسكها مراكز حماية الطفولة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.</p> <p>تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مراكز حماية الطفولة وتحديد اختصاصاتها سارية المفعول إلى حين نسخها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة 215</p> <p>تحال إلى الوكالة الوطنية، ابتداء من التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي توجد في حوزة السلطة الحكومية المختصة.</p> <p>المادة 216</p> <p>يُدْمَجُ الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.</p> <p>في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.</p> <p>المادة 217</p> <p>لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يُخَوَّلها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.</p>	<p>المادة 207</p> <p>تطبق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على السجلات التي تمسكها الوكالة الوطنية.</p> <p>المادة 208</p> <p>تخضع البيانات الشخصية المضمنة في السجلات والملفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p> <p>يجب على كلّ شخص أطلع على هذه السجلات أو الملفات أن يلتزم بكتمان السر المهني، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>المادة 209</p> <p>بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يعين، بقرار للمدير العام للوكالة الوطنية، المندوبون الدائمون للحرية المحروسة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 499 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.</p> <p>المادة 210</p> <p>تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القسم الرابع من هذا القانون :</p> <p>- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكاية خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي ؛</p> <p>- مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.</p> <p>المادة 211</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 210 أعلاه، يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال التقيّد بأحكام القسم الرابع من هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهراً ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> <p>المادة 212</p> <p>تظل طلبات الحصول على رخصة إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المودعة، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند تاريخ إيداعها.</p>
---	--

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

-25-

التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 213 أعلاه، لحساب مراكز حماية الطفولة.

المادة 220

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية وتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

وفي انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تظل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تُعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل إدارتهم كما لو أنها أُنجِزت داخل الوكالة الوطنية.

المادة 218

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 214 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا منخرطين فيها عند تاريخ إدماجهم.

المادة 219

تخلُ الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة، قبل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

<p>ROYAUME DU MAROC</p> <p>PARLEMENT</p> <p>CHAMBRE DES CONSEILLERS</p> <p>COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME</p>		<p>المملكة المغربية</p> <p>البرلمان</p> <p>مجلس المستشارين</p> <p>لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان</p>																																				
<p>ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين</p>																																						
<p>موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالهيئة الدستورية: والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراء ثانية- ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون: ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.</p>																																						
<p>تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.</p>																																						
<p>عدد الحاضرين في اللجنة: 13</p> <p>عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10</p> <p>عدد المعتنزين: 1</p> <p>عدد المتغيبين:</p> <p>نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 76.9%</p> <p>المدة الزمنية: 20 دقيقة</p>	<p>الولاية التشريعية: 2021-2027</p> <p>السنة التشريعية: 2024-2025</p> <p>دورة: أكتوبر 2025</p> <p>اجتماع رقم: 16</p> <p>الساعة: من 16h00 إلى 17h00</p>																																					
<p>السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة</p>																																						
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الفريق أو المجموعة البرلمانية</th> <th>التوقيع</th> <th>المهمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السيد أبو بكر أعبيد</td> <td>الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية</td> <td></td> <td>رئيس اللجنة</td> </tr> <tr> <td>السيد المصطفى الدحماني</td> <td>فريق التجمع الوطني للأحرار</td> <td></td> <td>الخليفة الأول</td> </tr> <tr> <td>السيد لحسن أيت اصحا</td> <td>فريق الأصالة والمعاصرة</td> <td></td> <td>الخليفة الثاني</td> </tr> <tr> <td>السيد نبيل اليزيدي</td> <td>الفريق الحركي</td> <td></td> <td>الخليفة الثالث</td> </tr> <tr> <td>السيدة زهرة محسين</td> <td>فريق الاتحاد المغربي للشغل</td> <td></td> <td>الخليفة الرابع</td> </tr> <tr> <td>السيدة سليمة الزيداني</td> <td>فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب</td> <td></td> <td>الأمينة</td> </tr> <tr> <td>السيد لحسن نازهي</td> <td>مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل</td> <td></td> <td>مساعد الأمينة</td> </tr> <tr> <td>السيد عبد القادر الكيحل</td> <td>الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية</td> <td></td> <td>المقرر</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	المهمة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية		رئيس اللجنة	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار		الخليفة الأول	السيد لحسن أيت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة		الخليفة الثاني	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي		الخليفة الثالث	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل		الخليفة الرابع	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب		الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مساعد الأمينة	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		المقرر		
الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع	المهمة																																			
السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية		رئيس اللجنة																																			
السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار		الخليفة الأول																																			
السيد لحسن أيت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة		الخليفة الثاني																																			
السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي		الخليفة الثالث																																			
السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل		الخليفة الرابع																																			
السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب		الأمينة																																			
السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مساعد الأمينة																																			
السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		المقرر																																			

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال -قراءة ثانية-

ROYAUME DU MAROC		المملكة المغربية
PARLEMENT		البرلمان
CHAMBRE DES CONSEILLERS		مجلس المستشارين
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME		لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالحكمة الدستورية؛ والدراسة والتصويت، عند الاقتضاء، على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال - في إطار قراءة ثانية؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون؛ ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الإثنين 02 فبراير 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزمي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشتن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفطي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

★


PARLEMENT

★

CHAMBRE DES CONSEILLERS

★

COMMISSION DE LA JUSTICE,
DE LA LÉGISLATION ET DROITS
DE L'HOMME



المملكة المغربية

★

البرلمان

★

مجلس المستشارين

★

لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان